

## العروة الوثقى

( 89 ) يكون من الميتة ( 247 ) ولا من أجزاء نجس العين كالكلب وأخويه ، والمناطق عدم إمكان الستر بلا علاج ، فإن تعمم أو تحزم بمثل الدستمال مما لا يستر العورة بلا علاج لكن يمكن الستر به بشده بحبل أو بجعله خرقة لا مانع من الصلاة فيه ، وأما مثل العمامة الملفوفة التي تستر العورة إذا فلتت فلا يكون معفوًا إلا إذا خيطت بعد اللف بحيث تصير مثل القلنسوة. الرابع : المحمول المتنجس الذي لا تتم فيه الصلاة ، مثل السكين والدرهم والدينار ونحوها ، وأما إذا كان مما تتم فيه الصلاة كما إذا جعل ثوبه المتنجس في جيبه مثلاً ففيه إشكال ( 248 ) ، والأحوط الاجتناب ، وكذا إذا كان من الأعيان النجسة كالميتة والدم وشعر الكلب والخنزير ، فإن الأحوال اجتناب حملها ( 249 ) في الصلاة. [ 305 ] مسألة 1 : الخيط المتنجس الذي خيط به الجرح يعد من المحمول ، بخلاف ما خيط به الثوب والقياطين والزُرور والسفائف ، فإنها تعد من أجزاء اللباس لا عفو عن نجاستها. الخامس : ثوب المربية ( 250 ) للصبى ، المُمَّلاً كانت أو غيرها متبرعة أو مستأجرة ذكراً كان الصبى أو أنثى ، وإن كان الأحوال الاقتصار على الذكر ، فنجاسته معفو بشرط غسله في كل يوم مرة مخيرة بين ساعاته ، وإن كان الأولى ( 251 ) غسله آخر \_\_\_\_\_ ( 247 ) ( بشرط أن لا يكون من الميتة ) : على الأحوال فيه وفيما بعده. ( 248 ) ( ففيه إشكال ) : لا يبعد الجواز. ( 249 ) ( فإن الأحوال اجتناب حملها ) : والأظهر الجواز حتى فيما يعد من أجزاء السباع - فضلاً عن غيرها مما لا يؤكل لحمه - إذا لم تكن على بدنه أو لباسه الذي تتم فيه الصلاة ، فلا مانع من جعلها في جيبه أو في قارورة وحملها معه. ( 250 ) ( ثوب المربية ) : لم تثبت له خصوصية ، فالمناطق في العفو فيه تحقق الجرح الشخصي في غسله الداخل في النوع السادس الآتي. ( 251 ) ( وإن كان الأولى ) : إذا لم يتيسر لها غسله إلا مرة واحدة في اليوم جاز لها الاكتفاء به =